فاصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة
واما به ابا موسى رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن فقال اقض بكتاب
الله فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رايك فدل
قوله صلى الله عليه وسلم وفعله على جواز القياس فظهر ان جميع ما
اورده ليس بوارد بل تبين بما حققناه ان ما قاله فاسد
وما ذكره في حديث الفرق وارد بين كان ليس لرتبة الاجتهاد
او كان رايه مخالفا للنص او القواعد الشرعية او لم يكن له اصل
يشهد له بالاعتبار او غير ذلك مما قدمناه جمعا بين الاحاديث
التي ظاهرها التعارض ويؤيد ذلك سوق الحديث في بيان
الفرق ولما ثبت تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس واقراره
بطل جميع ما ذكره ابن حزم فلا ينبغي ان يكون لاحد اعتناء
ولا جزم وقوله قلنا الخ قد اوجدناكم البرهان نضا بزلك
فيه ما قدمناه وحققناه من عدم دلالة ما قاله اصلا كيف
وفي القياس رد الى السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به
كما تحقق ومع ذلك نحن نرد القياس الى العلل المستنبطة
من نصوص الرسول والقياس عبارة عن تفهم معاني النصوص
بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي لا اثر له في الحكم
ويقال لزلك قد رددت القياس من غير رد الى نص الرسول
ولا الى معنى مستنبط من النص والنصوص التي ذكرتها لا دلالة
فيها على رد القياس كما هو ظاهر لا شك فيه ولا التباس وقوله

وقال

وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم الآية فيه انه لما تبين ان
القياس ثبت بالسنة والاجماع وقد دل عليهما الكتاب
المنزل كان من يعمل بالقياس متبعا لما انزل اليه من ربه وليس
قياسه ضرب مثل كما هو ظاهر وقوله ان معارضة الرواقض
الخ فيه ان هذا مما لا يقوله جاهل فضلا عن عالم لانا لم
نبطل اتباع الامام بل نوجبه وان قال اردت بالامام علي
ابن ابي طالب نقول ونحن ايضا نقر بامامته ووجوب
اتباعه حيث خالفت المحجة التي يقول بها اهل السنة لا الباطلة
التي يقول بها الرافضة وقد تقدم الكلام في تفصيل ذلك
وما حققناه من ان اختلاف الامة رحمة وما صح من انه
يلزم [redacted] غير المجتهد المطلق عاميا كان او غيره في غير
العقائد التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون يبطل ما ذكره ايضا وعند اهل السنة
اذا كان المجتهدون في عصر جاز للعامي ان يقلد من
شاء منهم اذا استووا فان كان بعضهم افضل من بعض
فالقول المختار عندهم انه يمتنع تقليد من اعتقد مفضولا
من المجتهدين مطلقا لا افضل من غيره او مساويا له
وان كان مفضولا في الواقع فمن اعتقد في مجتهد انه
افضل من غيره يتعين عليه تقليده ولا ينظر الى دليله لان
قول المجتهد في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد
وقول المؤلف وهو كما ترى واف شاف الخ فيه انه بما حققناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)